



## المحكمة الدستورية

## مذكرة بدفء

طاعن

السيد / فارس سعد عيد العتيبي

**ضد**

مطعون ضدهم

السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته وآخرون

في الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦

جلسة ٢٠١٧/٢/١٣

## الوقائع

نحيل في شأنها إلى صحيفة الطعن - ونخصص المذكرة الماثلة للرد على مذكرات الدفاع المقدمة من الحكومة وباقي المطعون ضدهم في جلسة ٢٣/١/٢٠١٧.

## الدفاع

**أولاً : الرد على دفاع الحكومة بشأن بطلان ورقة الانتخاب لمخالفتها نص المادة (٢٦) من قانون الانتخاب:**

**من جهة أولى:** بني هذا الدفاع على أساس بأن المشرع في المادة ٢٦ من قانون الانتخاب لم يستلزم شكلاً معيناً لورقة الانتخاب أو وجوب أن تتضمن على ارقام متسلسلة ومن ثم لم يعد هذا الإجراء جوهرياً ولم يرتب ثمة جزاء أو بطلان لمخالفته وبالتالي لا بأس من أن تكون بأي صورة طالما أنها لا تؤثر ولا تهدر إرادة الناخبين على النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية (...). لا سيما أن اوراق الانتخابات قد طبعت على نفقة الحكومة وبالصورة التي اعتمدها وزير الداخلية ولم يقم الطاعن دليلاً على عكس ذلك، **وهذا الدفاع غير سديد:**

إذ توجب المادة ٢٦ من قانون الانتخاب أن توضع صورة ورقة الانتخاب بقرار من وزير الداخلية. وعليه من الواجب قانوناً أن يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بالورقة الانتخابية لأنه يترتب على إمكانية تمييز الورقة الصحيحة من الورقة المزيفة تقرير مدى سريان العملية الانتخابية بالشكل القانوني الصحيح من عدمه. فالصوت الانتخابي يتم التعبير عنه بموجب هذه الورقة الانتخابية بالتالي التلاعب بالورقة الانتخابية يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية

مما يؤدي حتماً إلى بطلانها. وهنا تساءل الطاعن عن حق في صحيفة الطعن: هل أصدر السيد / وزير الداخلية قراراً بصورة ورقة الانتخاب حتى يتم طباعتها على ضوء ما انتهت إليه أحكام محكمة التمييز في شأن عودة المرشحين المشطوبين؟ لأن مثل هذا القرار يتم نشره عادة في الجريدة الرسمية ليتصل بعلم الكافة، وإن لم يتم نشره فيتمّ وضعه على موقع وزارة الداخلية، إلا أن أي من الأمرين لم يتحقق وبالتالي يلزم على الحكومة أن تبين للمحكمة المرقرة ما إذا كان وزير الداخلية قد التزم أحكام قانون الانتخاب وأصدر هذا القرار من عدمه وتقديم نسخة من هذا القرار للمحكمة الموقرة لأنه بمخالفة وزير الداخلية لنص المادة (٢٦) من قانون الانتخاب وما اشترطته من ضابط لنزاهة الانتخابات يكون قد شاب الانتخابات عيب جسيم أودى بها إلى البطلان في جميع الدوائر الانتخابية الخمس مع ما يترتب على ذلك من آثار.

أما عن ماهية الشكل المطلوب قانوناً لورقة الانتخاب فإنه لمحل استغراب أن يدفع السيد/ الوزير - بل الحكومة - بأنه لا بأس من أن تكون الورقة بأي صورة، دون ضرورة لوجود ما يميّز ورقة الانتخاب عن سواها من الأوراق من ختم سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو من رقم مسلسل حسبما جرت العادة في الماضي... وهنا ننوه بأنه إن كان لا ضرورة لأن تكون ورقة الانتخاب مميزة فلماذا قام المشرع بإدراج المادة ٢٦ التي توجب أن توضع هذه الورقة بقرار واختص به وزير الداخلية فلقد قصد المشرع إدراج هذه المادة لأن تصميم الورقة وتحديد شكلها يؤثر حتماً على النتائج كما قد يهدر إرادة الناخبين إذا لم يكن بالإمكان تمييز ورقة الانتخاب عن أي ورقة أخرى عرفية يمكن لأي كان أن ينسخها. كما أنه لكي تكون الرقابة على ورقة الانتخاب صحيحة وسليمة لا بدّ أن يكون بإمكان الموكل إليه بالرقابة ملاحظة الفرق بين الورقة المعتمدة وتلك المزيفة بالعين المجردة. وإن

ممارسات الحكومة الماضية بشأن إصدار ورقة الإنتخاب حيث كانت تتضمن عنصراً مميزاً لخير دليل على أن تمييز ورقة الإنتخاب عن سواها أمر ضروري وأساسي لضمان نزاهة الانتخابات.

وهنا نذكر على سبيل الإستئناس أحكاماً مرتبطة بالورقة الإنتخابية في دول محيطة بالكويت (تحديداً الأردن ومصر) حيث:

ورد في المادة (٣٣) من قانون الإنتخاب الأردني لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ (قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦):

"يكون الاقتراع على النموذج الذي يعتمده المجلس لورقة الاقتراع على أن تختتم كل ورقة اقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية المعنية وتوقع من رئيس لجنة الاقتراع والفرز."

كما ورد في المادة (٤٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر (قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤):

" يكون إدلاء الناخب بصوته في الإنتخاب أو الإستفتاء، بالاشير على البطاقة المعدة لذلك، وعلى رئيس اللجنة الفرعية التحقق بنفسه من شخصية الناخبة والناخب، ثم يسلم لأيهما البطاقة أو البطاقات التي تحددها اللجنة العليا، حسب النظام الانتخابي أو الموضوع محل الإستفتاء.

ويجب أن تكون البطاقة ماهرة بختم اللجنة الفرعية أو توقيع رئيسها أو خاتمه، ويتاريخ الإنتخاب أو الإستفتاء (...)

وانفاذاً للمادة أعلاه، ورد في التعريفات الهامة للجنة العليا للانتخابات في مصر ما يلي:

"أن من حقوق الناخب أن يتسلم من رئيس اللجنة الفرعية بطاقة انتخاب مفتوحة على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب".

**(يرجى مراجعة قانون الإنتخاب الأردني لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦، قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر و تعريفات اللجنة العليا للإنتخابات في مصر في الحافظة المرفقة – مستند رقم 1 و 2 و 3)**

والملاحظ في كلتا الحالتين أعلاه، أنه لا بد أن تتضمن ورقة الإنتخاب عنصراً مميزاً يمنع أي كان من تقليدها بسهولة، الأمر الذي لم يكن متوفراً في ورقة الإنتخاب في انتخابات مجلس الأمة المطعون عليها وقد ترتب على ذلك أن الورقة التي استخدمت في الإدلاء بالأصوات وتعبير الناخبين عن إرادتهم والتي هي اساس الديمقراطية - كانت ورقة عادية لا تحوي أي أختام سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو رقم مسلسل حسبما جرت العادة - حيث أن عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية معلوم يقيناً لوزارة الداخلية كونها المسؤولة عن الجداول الانتخابية، ولذلك يتم طباعة عدد من البطاقات يساوي تماماً عدد الناخبين بالدائرة وبأرقام متسلسلة ويتم ختمها بشعار وزارة الداخلية أو اللجنة القضائية - إلا أن ذلك جميعه لم يحدث فجاءت الأوراق مطبوعة طباعة عادية وهي أوراق عرفية وتمت طباعتها بأعداد كبيرة جداً تفوق عدد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية - وتم توزيع أوراق الانتخاب على اللجان القضائية قبل أن تشرع أبواب اللجان الانتخابية لاستقبال المرشحين ومندوبيهم

والناخبين لمراقبة إجراءات العملية الانتخابية، ويضاف إلى ذلك طبعت الأوراق بمطابع غير مطابع الحكومة.

بناء على ما تقدم ولما ورد من أسباب في صحيفة الطعن الإنتخابي لهذه الناحية يقتضي معه الإلتفات عن دفاع المقدم لهذه الناحية استناداً لمخالفة وزير الداخلية لنص المادة (٢٦) من قانون الانتخاب وما اشترطته من ضابط لنزاهة الانتخابات فشاب الانتخابات عيب جسيم أودى بها إلى البطلان في جميع الدوائر الإنتخابية الخمس مع ما يترتب على ذلك من آثار.

**من جهة ثانية:** أورد الدفاع المقدم من الحكومة قوله أن أي مخالفة لأحكام قانون الانتخاب تعد ثانوية - فيما عدا ما نصت عليه المادة (٣٨) - وهذا غير سديد للآتي:

حيث أن هذا القول يمثل إقراراً بأن الوزير لم يراعي أحكام المادة (٢٦) ولم يصدر قراراً بورقة الانتخاب مستهيناً بإرادة الناخبين متجاهلاً خصوصية قانون الانتخاب باعتبار أن نصوصه في شأن آلية الانتخاب هي الوسيلة الدستورية للتعبير عن إرادة الناخبين التي حرص الدستور الكويتي - كغيره من الدساتير - على وضع الضمانات اللازمة للحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية باعتبارها الطريق إلى تشكيل السلطة التشريعية ، فإذا فسدت ورقة الانتخاب - لتقصير من الجهة التي حولها القانون إصدار قرار بها ليعلم الناخب أن صوته لن يكون عرضة للتزوير أو الهدر - فإن العملية الانتخابية تفسد ويضحى ما أفرزته من مجلس باطل لا محالة.

ولقد استقر قضاء المحكمة الدستورية على أنه : " أن رقابة المحكمة الدستورية تنصب أساساً وعلى نحو ما هو مستقر عليه - على عملية الانتخاب بما تشمل مراحلها المتعددة والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من اسبغت عليه

صفة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخابات وبالتالي على ما تم في عملية الانتخاب برمتها من إجراءات وصولاً للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين ، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم في صناديق الانتخاب ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً يفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون فيها صحيحاً وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين."

( الطعان ١١ ، ٢٠٠٣/١٢ انتخابات مجلس الأمة - جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ )

### ثانياً: المطاعن المتعلقة بعملية الفرز والتجميع والتي تم رصدها بالفحص بناء على تصريح المحكمة :

١) محضر فرز لجنة (٥) جاء فيه أن عدد الأوراق في الصندوق (٥٠٦) والأوراق الصحيحة (٥٠٠) والباطلة (٦) ، ثم أقفل المحضر على ذلك وفي ختام المحضر بعد الفرز وفي جدول توزيع الأصوات تم تدوين أرقام مختلفة جاء فيها :

٧٨٥	عدد أوراق التصويت ( المقترعين )
٥٠٠	عدد الأوراق الصحيحة
٦	عدد الأوراق الباطلة

فكيف يختلف عدد أوراق التصويت للمقترعين أي من أدلوا بأصواتهم في أول المحضر قبل توزيع الأصوات على المرشحين عن المجموع في كشف التوزيع - هذا يدل على عدم صحة الأرقام التي حصرتها اللجنة بالفرز - ويشير إلى أصوات غير صحيحة تمت إضافتها للمرشحين فأضحى عدد مجموع الأصوات التي أودعت أوراقها الصندوق ( ٧٨٥ ) ورقة - وهو لا يمكن أن يكون محصلة جمع ٥٠٠ صوت + ٦ باطلة .

(٢) محضر فرز لجنة رقم (٦) العديلية جاء فيه ما يلي :

٨٤٨	عدد الأوراق من الصندوق
٥٤٦	عدد الأوراق الصحيحة
١٤	عدد الأوراق الباطلة

وحاصل جميع الأوراق الصحيحة والباطلة لا يمكن أن يكون عدد الأوراق بالصندوق:

$$٥٦٠ = ١٤ + ٥٤٦$$

$$\text{وعليه: } ٢٨٨ = ٥٦٠ - ٨٤٨ \text{ صوت}$$

وبالتالي يوجد فارق ٢٨٨ صوت



وعندما وزعت اللجنة الأصوات على المرشحين جاء كشفها كالتالي:

٥٦٣	عدد أوراق التصويت ( المقترعين )
٥٤٦	عدد الأوراق الصحيحة
١٤	عدد الأوراق الباطلة

وكذلك مجموع الأصوات الصحيحة + الباطلة لا يبلغ عدد أوراق التصويت ، فضلاً عن الفارق الضخم بين عدد الأوراق في الصندوق في الكشف الإجمالي (٨٤٨) وعددهم في كشف توزيع الأصوات (٥٦٣) ، مما يؤكد الخلل الجسيم الذي شاب عملية الفرز والتجميع - ويقطع بأنه لم تتوافر أي ضمانات لصحة عملية الفرز والتجميع وإعلان الفائزين ، وأنه بعد عناء يوم كامل جاوز ٢٤ ساعة عمل ، أنهت اللجان عملها دون مراعاة لأبسط قواعد الحساب ، مما ترتب عليه نتائج لا تمت للحقيقة بصلة .

٣) اللجنة (٥٤) جاء كشف تفريغ الفرز في بعض أجزائه باللغة العربية والبعض الآخر بالإنجليزية - فضلاً عن التعديل في الأرقام في عدد الأوراق في الصندوق وعدد الأوراق الصحيحة - في حين أنه في صدر الكشف في الفرز التجميعي يجب ألا يكون هناك تعديل - إلا أن الشاهد أنه عند توزيع الأصوات على المرشحين تبين عدم مطابقة المجموع مع مجموع الأوراق بالصندوق فتم تعديل أوراق الصندوق لتتسجم مع عدد الأصوات التفصيلي الذي تم توزيعه على المرشحين ، وبالتالي يكون هناك خطأ جسيم في عملية الفرز ، وهناك أصوات تم توزيعها فاقت العدد الذي تم إثباته أنه بالصندوق.

٤) في لجنة ثانوية قرطبة للبنات (٦١) ( لجنة المستشار سلطان بورسلي ) جاء التناقض كالتالي :

- في الجدول التجميحي للبطاقات في صدر المحضر جاءت الأوراق كالتالي :

٥٨٧	عدد الأوراق بالصندوق
٥٨٣	عدد الأوراق الصحيحة
٤	عدد الأوراق الباطلة

وعند توزيع الأصوات على المرشحين وجمع تلك الأصوات جاءت الناتج كالتالي :

٨٦٥	عدد أوراق التصويت ( المقترعين )
٥٥٨	عدد الأوراق الصحيحة
٤	عدد الأوراق الباطلة

• ودون أحد أعضاء اللجنة ( دون ذكر اسمه أو توقيعه عبارة بجانب الجدول [ عدد جميع الأوراق وعدد أوراق المقترعين ٥٦٢ ] )

وبالتالي ثبت الآتي :

(١) عدد الأوراق بالصندوق (٥٨٧) يجاوز مجموع الأصوات الصحيحة والباطلة - فأين ذهبت تلك الأوراق ؟

(٢) رئيس اللجنة اعتبر أن عدد المقترعين هو عدد الناخبين المرخص لهم بالانتخاب في اللجنة وهذا غير صحيح - فهذا تفسير شخصي لأن جدول الفرز لا علاقة له بمجموع الناخبين المرخص لهم بالاقتراع سواء من حضر أو من لم يحضر ، حيث في لجان أخرى اعتبر هذا البيان هو عدد أصوات الحاضرين المصوتين ، مما يؤكد مزاجية عملية الفرز وعدم وجود أي إشراف أو رقابة أو فهم صحيح لبيانات أوراق الفرز ومحاضر التجميع ، مما منح بعض المرشحين اصواتاً ليست لهم حق فيها .

(٥) وفي محضر لجنة أخرى جاء في محضر اللجنة التجميعي ما يلي :

٥٩٥	عدد الأوراق بالصندوق
٥٨٢	عدد الأوراق الصحيحة
١٣	عدد الأوراق الباطلة

وحين تم توزيع الأصوات على المرشحين أسفل المحضر جاءت الأرقام كالتالي :

٥٩٥	عدد أوراق التصويت ( المقترعين )
٥٨٢	عدد الأوراق الصحيحة
١٣	عدد الأوراق الباطلة

ولاحقاً تم الشطب على عدد أوراق المقترعين لتكون (٥٨٢) بدلاً من (٥٩٥) وكتابة رقم (٥٢٩) أعلى عدد الأوراق الصحيحة بدلاً من (٥٨٢) وتم كشط وشطب عدد الأوراق بالصندوق في محضر اللجنة التجميعي ليكون (٥٩٥) بدلاً من (٨٥٩) مما خلف اختلافاً كبيراً في الأرقام ، وهذا يؤكد أنه تبين وجود أصوات بالزيادة عند توزيع الأصوات على المرشحين فتم تعديل بيان ( عدد الأوراق بالصندوق ) ليتناسب معها وهذا اختلاف لوقائع وأرقام غير صحيحة .

**( مرفق جدول يبين مدى الاختلاف والاتفاق بين الأرقام التي جاءت في الجدول الخاص بمحضر اللجنة التجميعي - وبين الأرقام التي تم تدوينها في كشف توزيع الأصوات على المرشحين في القسم السفلي من الكشف في جميع الدوائر - مستند رقم ٤ و ٥ )**

ومؤدى جميع المثالب المشار إليها هو أن عملية الانتخاب لم يتحقق لها الضمانات الكافية لضمان أن من أعلن فوزهم هم المرشحين الذين انصرفت إرادة الأمة إلى انتخابهم - بل الشاهد أن من أعلن فوزهم حصلوا على أعداد كبيرة من الأصوات دون حق بسبب عدم خبرة

جهة الإشراف وعدم الرقابة وتوحيد المفاهيم بشأن عبارات الكشوف وبسبب عدم حصانة ورقة الانتخاب وإرهاق أعضاء اللجان بمتابعة الانتخابات مدة جاوزت ( ٢٤ ) ساعة ، مما يتعين معه الإقرار بالحق وإبطال عضوية من أعلن فوزهم وإعادة فرز الصناديق من قبل لجنة قضائية من المحكمة الدستورية وإعادة ترتيب الفائزين وفقاً للعدد الفعلي والحقيقي الذي يتم حصولهم عليه .

**لذلك**

يوصم الطاعن على طلباته.

وكيل الطاعن

**المحامي / عادل عبد الهادي**